



الإدارة العامة لأمانة السر

قرار مجلس الإدارة رقم (12) لسنة 2010م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بنوك التمويل الأصفر رقم 15 لسنة 2009م

محافظ البنك المركزي اليمني.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن بنوك التمويل الأصفر .

وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك .

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية .

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2002م بشأن إنشاء بنك الأمل للإقراض الأصفر

وعلى رفع قطاع الرقابة على البنوك

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك المركزي اليمني في إجتماعه الثامن المنعقد يوم الأربعاء 15 رمضان 1431هـ الموافق 25 أغسطس 2010م .
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار:-

الفصل الأول:-

التسمية والتعاريف

مادة (1) : تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون بنوك التمويل الأصفر)

مادة (2) : لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك :-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

البنك المركزي: البنك المركزي اليمني .



الإدارة العامة لأمانة السر

المحافظ	: محافظ البنك المركزي .
القطاع	: قطاع الرقابة على البنوك.
القانون	: قانون بنوك التمويل الأصغر رقم 15 لسنة 2009م.
اللائحة	: اللائحة التنفيذية لقانون بنوك التمويل الأصغر
بنك التمويل الأصغر، أي مؤسسة مالية مرخص لها بالعمل من قبل البنك المركزي لمزاولة أعمال التمويل الأصغر المصرفية بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة .	
التمويل الأصغر : التعامل بالأعمال المصرفية مع الأسر وصغار المزارعين والمشاريع الصغيرة والأصغر في القطاعين الحضري والريفي وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من البنك المركزي .	

الفصل الثاني

السريان والأهداف

مادة (3) : تسري أحكام هذه اللائحة على جميع بنوك التمويل الأصغر وبنك الأمل للإقراض الأصغر المنشأ

بموجب أحكام القانون رقم (23) لسنة 2002 م .

مادة (4) : تهدف بنوك التمويل الأصغر من خلال ممارسة الأنشطة المصرفية وتقديم الخدمات المالية للفقراء إلى

المساهمة الفاعلة في الحد من ظاهرة الفقر وتخفيف وطأته من خلال التركيز على الشرائح الفقيرة في

المجتمع اليمني وصولاً للاعتماد على الذات .

مادة (5) : تتولى بنوك التمويل الأصغر في سبيل تحقيق أهدافها المهام والاختصاصات التالية :-

- 1- توفير التمويل المناسب للشرائح المستهدفة .
- 2- توفير فرص متساوية لجميع الفئات المستهدفة وتحسين مستويات المعيشة لأفراد المجتمع من خلال خلق فئة منتجة تعتمد على الذات .
- 3- تقديم الخدمات المصرفية للأسر وصغار المزارعين والمشاريع الصغيرة والأصغر في القطاعين الحضري والريفي في الجمهورية وذلك لتحقيق النهوض الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي .

مادة (6) : تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

أ- إيجاد قطاع تمويل أصغر قوي وحيوي في الجمهورية .



الإدارة العامة لأمانة السر

- ب- دعم نمو القطاع المالي في اليمن من خلال ضمان أن تنفذ أنشطة التمويل الأصفر بطريقة آمنة وسليمة.
- ج- الإشراف على سلامة وصحة القطاع المالي في اليمن عن طريق الرقابة على قطاع التمويل الأصفر.
- د- تقديم المعلومات والإرشادات حول الشروط التي ينبغي الوفاء بها من قبل المتقدمين بهدف الحصول على ترخيص من البنك المركزي للعمل كبنوك تمويل أصفر في الجمهورية.
- هـ- إيجاد معايير واضحة وشفافة حول تقديم وتقييم الطلبات للدخول في أنشطة التمويل الأصفر في اليمن.
- و- تمكين البنك المركزي من تحديد فيما إذا كان لدى البنك طالبا الترخيص حملة أسهم مناسبة ومركز مالي وإدارة مالية ملائمة ذات خبرة كافية واستقامة لإدارة بنوك التمويل الأصفر بطريقة سليمة وأمنة.
- ز- حصر الدخول في القطاع المصرفي بالمؤسسات القوية ذات رأس المال المناسب والمدايرة بشكل كفاء والتي يملكها مساهمين مناسبين ومؤهلين.

الفصل الثالث

ضوابط العمل

- مادة (7) : يضع البنك المركزي القواعد التنظيمية والضوابط الاحترازية اللازمة لعمل بنوك التمويل الأصفر منها نسبة السيولة والاحتياطي الإلزامي ونسبة كفاية رأس المال وأسس وقواعد تصنيف محفظة الإقراض الأصفر ورصد المخصصات اللازمة لها و معايير إدارة مخاطر الائتمان، وعلى جميع تلك البنوك التقيد التام بتلك القواعد التنظيمية وأي تعليمات مستقبلية صادرة عن البنك المركزي.
- مادة (8) : لفرض إعداد البيانات المجمعة حول القروض المقدمة لكل عميل وفقاً لأحكام قانون البنوك يجب على كل بنك تمويل أصفر أن يوافي البنك المركزي بتقارير دورية بالقروض والضمانات المقدمة للعملاء تتضمن كافة التفاصيل والبيانات وفقاً للآلية والنماذج المحددة من قبل البنك المركزي.



الإدارة العامة لأمانة السر

مادة (9) : لا يحق لأي بنك تمويل أصغر أن يمنح أي قرض أو تسهيل ائتماني أو ضمان مالي لأي من مساهميه وأعضاء مجلس إدارته ومدرائه وموظفيه وأقربائهم حتى الدرجة الرابعة أو الكيانات القانونية التي يكون لهم مصلحة أو مشاركة فيها بأي صورة كانت .

مادة (10) : يصدر الترخيص بإنشاء بنوك التمويل الأصغر في الجمهورية بعد استيفاء الشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة .

مادة (11) : للبنوك التجارية (التقليدية / الإسلامية) الحق في مواصلة أنشطة التمويل الأصغر كجزء من أنشطتها المعتادة شريطة الالتزام بالشروط والقواعد التنظيمية المنظمة لأعمال بنوك التمويل الأصغر الواردة بالقانون وهذه اللائحة .

مادة (12) : إذا كان بنك التمويل الأصغر أو أي بنك تقليدي ينوي تقديم منتجات تمويل أصغر إسلامية يجب أن يكون لديه مراقب شرعي أو أكثر من ذوي الاختصاص والكفاءة ويحدد النظام الأساسي طريقة اختياره/ اختيارهم وتحديد مكافآته/ مكافآتهم .

مادة (13) : يجوز لليمنيين وغير اليمنيين أفراداً أو هيئات أو مؤسسات أو شركات أو مصارف إنشاء بنوك التمويل الأصغر أو المساهمة فيها بأي نسبة كانت وبحسب تقديرات البنك المركزي .

الفصل الرابع

المحظورات

مادة (14) : باستثناء الأنشطة المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك وقانون المصارف الإسلامية يحظر على بنوك التمويل الأصغر القيام بالأعمال المصرفية الآتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

- 1- فتح حسابات قابلة للسحب عند الطلب من خلال إصدار شيكات.
- 2- فتح اعتمادات مستندية أو استلام بوالص الشحن (مستندات تحصيل)
- 3- العمل كوكيل لتوسيع الخدمات الائتمانية.
- 4- قبول الأمانات والأعمال المتعلقة بالصايا.
- 5- المساهمة في رؤوس أموال الشركات الأخرى.



الإدارة العامة لأمانة السر

الفصل الخامس متطلبات الترخيص (المبحث الأول)

الترخيص لبنوك التمويل الأصغر المؤسسية في الجمهورية

مادة (15) : لا يجوز أن يقل رأس المال المدفوع لأي بنك تمويل أصغر عن خمسمائة مليون ريال يمني ويكون

للبنك المركزي الحق في زيادة هذا المبلغ من وقت لآخر حسب الحاجة .

مادة (16) : يجب عند منح الترخيص لبنوك التمويل الأصغر في الجمهورية توفر الشروط والبيانات وفقاً للإجراءات

التالية :-

أ- يقدم طلب الترخيص بإنشاء بنك للتمويل الأصغر إلى المحافظ ومن ثم يحال إلى القطاع الذي يزود مقدم

الطلب بالنموذج المعد لهذا الغرض مقابل عشرة ألف (10.000) ريال لا ترد .

ب- يجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

1. اسم البنك المطلوب الترخيص له بمزاولة أنشطة التمويل الأصغر

2. الشكل القانوني للبنك

3. مقر المركز الرئيسي وعنوانه الواضح

4. تاريخ الطلب

5. رأس المال :

أ- مبلغ رأس المال والمدفوع من المؤسسين ونسبة المعروض للاكتتاب العام ان وجد

ب- عدد الأسهم وقيمة كل سهم .

6. أسماء المؤسسين وألقابهم وأعمارهم ومهنتهم وجنسياتهم وعناوينهم وما إذا كان أي منهم شخص طبيعياً أو اعتبارياً .

7. عدد الأسهم التي ساهم بها المؤسس الطبيعي أو الاعتباري وقيمتها ونسبتها إلى رأس المال

8. الشكل القانوني لكل مؤسس اعتباري وأسمائه الاسمي والمدفوع ورقم الترخيص بإنشائه

ورقم سجله التجاري وأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارته ومديره العام

9. اسم وعمر وعنوان ووظيفة المفوض أو المفوضين من المؤسسين بمتابعة إصدار الترخيص .



الإدارة العامة لأمانة السر

- 10- اسم وتوقيع كل من المؤسسين او ممثليهم القانونيين وفي حالة الممثلين القانونيين يجب ارفاق نسخة أصلية معتمدة من التوكيل.
- 11- تفويض من المؤسسين للبنك المركزي يمنح بمقتضاه الحق في الحصول على المعلومات والبيانات التي يراها ضرورية عند دراسة الطلب.
- 12- أية بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.
- ج- إجراءات الترخيص والوثائق المطلوبة :-
- لبيت في طلب الترخيص المبدئي على المتقدم توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة والتي تتمثل في ما يلي :-
- 1- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك طالب الترخيص (مشروع).
- 2- شهادة وديعة لأجل تعادل 50% من الحد الأدنى لرأس المال المطلوب مودعة لدى أحد البنوك العاملة في الجمهورية والتي ينبغي الاحتفاظ بها في البنك حتى تتم المصادقة على الترخيص.
- 3- تفاصيل هيكل الملكية المقترح والسيرة الذاتية لكل مساهم وجميع المدراء التنفيذيين المقترحين.
- 4- الموقف المالي وبيانات الدخل لجميع المساهمين الذين سيملكون أكثر من 10% من رأس المال وفي حالة أن يكون المساهم شخصية اعتبارية (بنك تجاري - إسلامي - مؤسسة مالية - أو شركة عامة) ينبغي موافقة مجلس الإدارة على الدخول كمساهم مع إرفاق صورة من آخر ميزانية وقائمة الدخل لثلاث سنوات سابقة معتمده من محاسب قانوني وفقا للمعايير المحاسبية الدولية.
- 5- دراسة الجدوى تظهر طبيعة الأعمال المخطط لها والهيكل التنظيمي وإجراءات الرقابة الداخلية المخطط لها لدى البنك طالب الترخيص والتي تشمل من بين أشياء أخرى ما يلي:
- أ- بيان رسالتة البنك .
- ب- الملكية وحوكمة البنك.
- ج- دراسة سوقية مفصلة تدعم إستراتيجية الأعمال المقترحة.
- د- وصف إستراتيجية الأعمال والموقف الإستراتيجي لبنك التمويل الأصغر.
- هـ- وصف تفصيلي لجميع المنتجات التي ينوي بنك التمويل الأصغر تقديمها خلال الثلاث سنوات الأولى من العمل.
- و- تحديد النطاق الجغرافي لنشاط البنك خلال الخمس سنوات الأولى.
- ز- وصف العناصر الرئيسية لطريقة الإقراض التي سيطبقها بنك التمويل الأصغر.



الإدارة العامة لأمانة السر

- س- الهيكل التنظيمي لبنك التمويل الأصغر (عند البدء وبعد عامين وبعد أربعة أعوام).
- ش- النفقات الرأسمالية المخطط لها لفترة خمس سنوات.
- ص- وصف لنظام تكنولوجيا المعلومات المصرفي الذي سيتم استخدامه.
- ض- لمحة عن تنمية الموارد البشرية خلال الخمس سنوات الأولى بما في ذلك هيكل الرواتب.
- ط- وصف تفصيلي لتوقعات نمو محفظة القروض بحسب المنتج بما في ذلك مستويات الإنتاجية لمسئولي القروض.
- ظ- وصف تفصيلي لتوقعات منتجات الادخار والودائع خلال خمس سنوات.
- ع- توقعات القوائم المالية (الميزانية العمومية وبيان الدخل) لفترة خمس سنوات.
- غ- توقعات التدفقات النقدية لفترة خمس سنوات.
- ف- تحليل السيناريوهات المختلفة.
- ق- حساب معدل العائد الداخلي.
- 6- أي معلومات إضافية يعتبرها البنك المركزي ضرورية لعملية التقييم.
- مادة (17) : أثناء عملية التقييم يحق للبنك المركزي أن يطلب الاجتماع أو لقاء المسؤولين المختصين بالطلب من أجل مناقشة أي وثائق أو أي أمور تتعلق بعملية التأسيس.
- مادة (18) : يحق للبنك المركزي اليمني أن يرفض طلب منح ترخيص بنك التمويل الأصغر أو إلغاء الترخيص في الحالات التالية:
- 1- كون البيانات أو الوثائق غير صحيحة أو مغللة.
 - 2- عدم تقديم البيانات أو المعلومات أو الوثائق الإضافية المطلوبة للبنك المركزي.
 - 3- عدم الوفاء بالبيانات واستكمال الوثائق المطلوبة من قبل البنك المركزي.
 - 4- اعتبار البنك المركزي أن رأس مال البنك غير كافٍ لتحقيق الأهداف ومجالات عمليات البنك والأنشطة التي يقترحها المتقدم في دراسة الجدوى .
 - 5- اعتبار البنك المركزي أن إدارة بنك التمويل الأصغر غير قادرة على أداء أنشطة بنك التمويل الأصغر.
 - 6- عدم قبول البنك المركزي لمساهمي بنك التمويل الأصغر.



الإدارة العامة لأمانة السر

- 7- وجود أسباب أخرى لدى البنك المركزي بموجب القوانين واللوائح التي تحكم العمل المصرفي. المادة (19) : يرفض البنك المركزي أي مساهم في الحالات التالية:
- أ- كل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو شارك في ارتكابها وكل من شارك في أنشطة مالية غير مشروعة.
- ب- غير القادر مالياً على المساهمة في رأسمال البنك ودفع قيمة الأسهم المخصصة له.
- ج- الذي لديه قرض متعثر أو قروض متعثرة لدى أي مؤسسة مالية في اليمن.
- د- الذي تم إعلان إفلاسه في قضية مدنية أو جنائية تشمل شركات بشكل عام أو مؤسسات مالية بشكل خاص.
- هـ- الذي تم بشكل دائم تعليق عمله كعضو مجلس إدارة أو كوصي أو كمدير أو كوكيل في أي مؤسسة مالية.
- و- وجود أسباب أخرى لدى البنك المركزي بموجب القوانين واللوائح التي تحكم النشاط المصرفي.
- المادة (20) : عندما يقتنع البنك المركزي باستيفاء المتقدم للبيانات والوثائق والمعلومات المطلوبة للتقييم المناسب عندئذ يصدر البنك المركزي خطاباً إلى المتقدم يذكر فيه أنه قد تم قبول الطلب وعندئذ تبدأ فترة الشهرين للنظر في الطلب ومنح الترخيص المبدئي أو رفض منح الترخيص.
- مادة (21) : بعد اكتمال كافة البيانات المطلوبة يقوم القطاع بدراسة الطلب والوثائق المقدمة ثم يرفع توصيته بقبول الطلب أو رفضه إلى المحافظ . خلال فترة شهرين من بعد استكمال كافة البيانات المطلوبة . للمحافظ في حالة الرفض إذا رأى ذلك ضرورياً أن يوجه وكيل القطاع بإعادة الدراسة، أو تقديم معلومات، وبيانات، ووثائق إضافية وفي كلتا الحالتين يبلغ مقدم الطلب سواء بالموافقة أو الرفض بموجب إخطار كتابي على أن يراعى أن يكون قرار الرفض مسبباً ويتم الإبلاغ خلال اسبوع من ذلك.
- مادة (22) : في حالة الموافقة يوجه المحافظ وكيل القطاع بإصدار ترخيصاً مبدئياً للمتقدم يسمح له بتنظيم عملية تأسيس بنك التمويل الأصغر. ينتهي الترخيص المبدئي الصادر بموجب هذه اللائحة إذا لم يتم الوفاء



الإدارة العامة لأمانة السر

بجميع متطلبات الترخيص النهائي من قبل المتقدم خلال ستة أشهر بعد إصدار الترخيص المبدئي وبحق للمحافظ تمديد الترخيص المبدئي لمدة ستة أشهر أخرى في حال وجود مبررات جوهريّة أعاقَت المؤسسين من الوفاء بمتطلبات الترخيص النهائي.

مادة (23) : لا يتم منح المتقدم الموافقة النهائية إلا بعد استكمال المتطلبات التالية :-

1. تقديم شهادة تفيد توريد كامل رأس المال إلى البنك المركزي أو أي بنك تجاري في الجمهورية
2. الهيكل التنظيمي للبنك .
3. قائمة بأسماء المساهمين و المؤسسين الذين يشتركون بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة 5% فأكثر من رأس المال بما في ذلك الاطراف ذوي العلاقة .
4. قائمة بأسماء ووظائف وسكن وتواريخ ميلاد وجنسيات كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وحصص الأسهم التي يملكها كل منهم في رأس المال.
5. صورة من دليل الانتماء بما في ذلك وبدون حصر: الإقراض والمخصصات ومعايير اختيار المقترضين والمبالغ والشروط والضمانات وسياسات الإقراض وإجراءاته والخطوات المختلفة لعملية الانتماء بما في ذلك التحليل والتفاوض والمصادقة والصرف والمتابعة والتحصيل آخذين في الحسبان الممارسات السليمة والحصيفة .
6. صورة من دليل الموارد البشرية
7. صورة من دليل العمليات
8. صورة من سياسات وإجراءات إدارة السيولة .
9. صورة من دليل الإجراءات المحاسبية
10. صورة من دليل المراجعة.
11. كفاية نظم المعلومات الإدارية والعمليات الإدارية والتشغيلية ونظام الرقابة الداخلية.
12. خطة متوسطة الأجل للثلاث السنوات الأولى لتوفير الظروف الذاتية والمادية لنشاط البنك طالب



الإدارة العامة لأمانة السر

الترخيص وتحديد التاريخ الذي سيبدأ فيه البنك نشاطه.

13. توقيع تعهدات من قبل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالالتزام بقانون بنوك التمويل الأصغر وكافة القوانين النافذة المنظمة للعمل المصرفي ومسئوليتهم عن أي التزامات قد تنشأ على البنك نتيجة ممارسته النشاط بحسب النموذج المعد لذلك الغرض.

14. الترخيص من وزارة الصناعة والتجارة .

15. التأكد من صلاحية المقر لممارسة النشاط وتقديم الخدمات للجمهور كبنك تمويل أصغر .

مادة (24) : عند مراجعة مدى كفاية نظام المعلومات الإدارية على البنك المركزي أن يأخذ في الحسبان أن يكون لدى بنوك التمويل الأصغر نظام محاسبي آلي وبرامجي يسمح بتسجيل ومسك الدفاتر الإلكترونية وإعداد التقارير المالية المطلوبة للبنك المركزي على أن يلبي ذلك البرنامج المتطلبات التالية كحد أدنى؛

أ- المتطلبات العامة:

1- يجب أن يسهل نظام المعلومات الإدارية عملية اتخاذ القرار على مختلف مستويات البنك مع توفر معلومات متكاملة عن العملاء والودائع/ الادخار ومحفظة القروض والأمور المحاسبية الأخرى.

2- يجب أن يكون لدى النظام خيار تسجيل المعلومات في كل من المكتب الرئيسي وعلى مستوى الفروع إما بشكل مركزي أو لا مركزي وينبغي أن يكون قادراً على إعداد الموقف الموحد والميزانية العمومية والقوائم المالية الأخرى لبنك التمويل الأصغر على أساس يومي.

3- يجب أن يسمح النظام بإعداد جميع التقارير حسب نماذج البنك المركزي مع خيار تحويلها إلى ملفات إلكترونية.

4- أن يكون النظام قادراً على توفير الحماية المناسبة لمنع وصول أي شخص لا يمتلك الصلاحيات لتعديل المعلومات وينبغي أن يكون مجهزاً بسجل وإمكانية تعقب جميع عمليات إدخال وقراءة وتعديل ومسح البيانات من النظام حسب المستخدم. على أن يسمح النظام بتطبيق السياسات والإجراءات المتعلقة بأدوار



الإدارة العامة لأمانة السر

5- ومسئوليات الموظفين باستخدام حقوق وصول المستخدمين والتحقق من مسئولية الموظفين حول الإجراءات

المتخذة مع معلومات البنك.

ب- متطلبات إدارة منتجات الإقراض الأصغر:

يجب أن يدعم النظام بالكامل عمليات الإقراض حسب طرق الإقراض المختارة وفيما يلي الحد الأدنى من المعايير المطلوبة:

1- المتابعة اليومية لوضع القروض الصادرة والمحصلة والمتأخرات.

2- متابعة القروض المتعثرة والمحفظات المعرضة للمخاطر على مستوى البنك والفروع وضابط الإقراض

والمرونة لإعداد التقارير الرقابية بحسب معايير أخرى مثل المنتجات أو حجم القرض عند الحاجة.

3- القدرة على متابعة أي إعادة جدولة أو إعادة تمويل لقرض على أن يكون بالإمكان تحديد القروض المعاد تمويلها أو المعاد جدولتها في النظام حتى يتم تسديدها بالكامل.

4- التصنيف التلقائي للقروض بناء على مبدأ أيام الإخفاق في أي قسط من المبلغ الأصلي أو الفائدة.

5- إصدار بيانات تفصيلية عن الائتمان حسب النموذج المعد من قبل إدارة الائتمان والمخاطر الائتمانية في

البنك المركزي (سجل الاستعلام الائتماني).

6- الاحتساب التلقائي اليومي للفوائد أو الأرباح .

جـ. المتطلبات التكنولوجية:

يجب أن يكون لدى بنك التمويل الأصغر ما يلي :-

1- شبكته المحلية الخاصة وتوفير العدد المناسب من أجهزة الحاسوب لتنظيم عمل البرنامج في كل من

المكتب الرئيسي والفروع.

2- ربط بالهاتف الثابت ومعدات الاتصالات (مودم) التي تتيح تبادل الملفات بين المكتب الرئيسي والفروع.



الإدارة العامة لأمانة السر

3- أن تكون الأنظمة مبنية على أنظمة تشغيل وقواعد بيانات مشهورة ومتعارف عليها فيما يتعلق بأنظمة التشغيل وإدارة قواعد البيانات وإذا لم يكن الحال كذلك فيجب على بنك التمويل الأصغر ضمان وجود الإجراءات المناسبة لاستمرار عمل النظام.

د- السلامة والاستمرارية؛

يجب أن يضمن النظام ما يلي؛

- 1- سرية المعلومات المعالجة والمخزنة وحماية البيانات من أي وصول غير مرخص به.
- 2- تسجيل وأرشفة العمليات.
- 3- سيطرة النظام على الدخول إليه من خلال مستويات الصلاحيات المحددة مسبقاً للمستخدمين بناءً على وظيفة كل منهم.

4- النسخ الاحتياطي اليومي والشهري للبيانات.

5- الاستعادة التلقائية في حالة فشل النظام.

6- توفر المعايير المطلوبة للمراجعة ومراجعة عمليات المستخدمين والتغييرات في النظام.

كما يجب أن يضمن بنك التمويل الأصغر وجود الدعم الفني المناسب للنظام والمستخدمين والذي يشمل ما يلي؛

- 1- صيانة الشبكات والأجهزة والبرامج سواء داخلياً أو من خلال اتفاقية خارجية.
- 2- صيانة والدعم الفني لنظام المعلومات الإدارية سواء داخلياً أو من خلال اتفاقية خارجية.
- 3- دعم وتدريب المستخدمين.

هـ- الدعم الفني؛

يجب أن يضمن بنك التمويل الأصغر وجود الدعم الفني المناسب للنظام والمستخدمين والذي يشمل ما يلي؛

- 1- صيانة الشبكات والأجهزة والبرامج سواء داخلياً أو من خلال اتفاقية خارجية.
- 2- الدعم الفني لنظام المعلومات الإدارية والصيانة سواء داخلياً أو من خلال اتفاقية خارجية.



الإدارة العامة لأمانة السر

3- دعم المستخدمين وتدريبهم .

- المادة (25) : بعد استيفاء كافة البيانات والشروط والوثائق والمتطلبات وكل ما ورد بالمواد (23، 24) ودراستها من قبل القطاع وقبوله لها يمنح البنك طالب الترخيص المعني ترخيصاً نهائياً تحت توقيع المحافظ ويحق للبنك المركزي أن يرفق بالترخيص عند إصداره الشروط التي يراها مناسبة والتي تتعلق بالعمليات أو الأنشطة المسموحة أو غير المسموح بها للمؤسسة ويمكن أن تكون ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة.
- المادة (26) : لا يحق لأي مساهم يمتلك أكثر من 5% من رأسمال البنك بيع حصته في رأس المال أو التنازل عنها إلا بموافقة البنك المركزي وبعد مرور ثلاث سنوات من تأسيس البنك .
- المادة (27) : يجب على بنك التمويل الأصغر المرخص أن ينشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار إعلاناً بارزاً عن صدور الترخيص وعلى البنك أن يرسل نسخة من الإعلان إلى البنك المركزي.
- مادة (28) : في حال إذا لم يتم البدء بالعمل خلال ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص النهائي يعتبر الترخيص ملغى ويصدر البنك المركزي قراراً بذلك ينشر في جريدة يومية واحدة على الأقل واسعة الانتشار تصدر في اليمن .

(المبحث الثاني)

الترخيص لفروع بنوك التمويل الأصغر الخارجية (الأجنبية)

- مادة (29) يجب عند منح الترخيص لفروع بنوك التمويل الأصغر الخارجية (الأجنبية) توفّر الشروط والبيانات ووفقاً للإجراءات التالية :-
- أ- يقدم طلب الترخيص بمتج فرع لأي بنك أجنبي أو مؤسسة تمويل أصغر أجنبية إلى المحافظ يحيل المحافظ الطلب إلى القطاع ومن ثم يتم تزويد مقدم الطلب باستمارة الطلب لتعبئتها والمعد لهذا الغرض مقابل مبلغ



الإدارة العامة لأمانة السر

عشرة ألف (10,000) ريال لا ترد .

ب- يجب أن يتضمن الطلب البيانات والوثائق الآتية :-

- 1- اسم البنك الرئيسي (الأمر) وجنسيته وشكله القانوني وعنوانه .
- 2- مركزه الرئيسي وعدد الفروع التابعة له في بلده الأصلي والخارج .
- 3- رأسماله المدفوع والاسمي .
- 4- تاريخ منحه الترخيص بمزاولة العمل في بلده الأصلي وتاريخ بدء مزاويلته النشاط .
- 5- الأنشطة التي يزاولها البنك .
- 6- رئيس وأعضاء مجلس إدارته والأشخاص المخولين تمثيل البنك .
- 7- الأنشطة التي يرغب الفرع/المكتب المزمع فتحه في اليمن مزاويلتها .
- 8- النطاق الجغرافي الذي يرغب مزاولة النشاط فيه وتحديد مكان المركز والفروع وعددها .
- 9- رأس المال المخصص للفرع .
- 10- الممثل الإقليمي المفوض عن البنك في اليمن .
- 11- توقيع الشخص أو الأشخاص المفوضين بتمثيل البنك (المركز الرئيسي)
- 12- أية بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي .

ج- إجراءات الترخيص والوثائق المطلوبة :-

- 1- وثائق أو عقود إنشاء البنك الرئيسي (الأمر) باللغتين :لغة الأصل واللغة العربية .
- 2- الميزانيات السنوية للبنك الرئيسي (الأمر) ولثلاث السنوات الأخيرة .
- 3- قائمة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك (الأمر) .
- 4- شهادة صادرة من السلطة المختصة بشؤون البنوك في بلد المركز الرئيسي (الأمر) تؤكد نوع نشاط البنك ولا تقل كفاية رأسماله عن الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي وفقاً لتعريف لجنة بازل لهذه



الإدارة العامة لأمانة السر

النسبة .

- 5- تفويض صادر من الشخص أو الأشخاص أصحاب الصلاحية ممثل / ممثلين عن البنك -المركز الرئيسي- للبنك (الأم) يحدد فيه اسم الشخص أو الأشخاص المفوضين بإدارة الفرع في اليمن وتعهده بالتقيد بالقوانين والأنظمة النافذة في اليمن وتعليمات البنك المركزي اليمني وتفويض الأخير في الحصول على البيانات الضرورية عند إصدار الترخيص .
- 6- شهادة وديعة لأجل تعادل 50% من الحد الأدنى لرأس المال المطلوب مودعة لدى بنك تجاري في الجمهورية والتي ينبغي الاحتفاظ بها في البنك حتى يتم منح البنك الترخيص النهائي .
- 7- دراسة الجدوى وفقا لأحكام الفقرة (ج) البند (5) من المادة (16) من هذه اللائحة .
- د- ضمان المركز الرئيسي (الأم) لأي التزامات قد تنشأ على الفرع الذي سيعمل في اليمن والناجمة عن ممارسته لنشاطه المصرفي في اليمن مصادق عليه من الجهات الرسمية في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي الأم لطالب الترخيص .
- هـ- موافقة السلطة الإشرافية في بلد البنك الأم على فتح فرع للبنك في اليمن.
- و- أي وثائق ومعلومات إضافية يعتبرها البنك المركزي ضرورية .
- مادة (30) : لا ينظر البنك المركزي في أي طلب لبنك أجنبي يرغب في فتح فروع في اليمن قد سبق أن رخص له في العمل في اليمن والنسحب أو اقل بقرار من البنك المركزي .
- مادة (31) : تسري أحكام المواد (23، 24، 25) من هذه اللائحة عند منح الترخيص للفرع الأجنبي .
- مادة (32) : في حالة موافقة المحافظ على توصية القطاع بمنح الترخيص المبدئي للفرع الأجنبي فإن الترخيص النهائي لا يمنح إلا بعد استكمال الآتي :-

أ- تحويل كامل رأس المال المخصص للفرع للعمل في اليمن من مركزه الرئيسي.

ب- خطة متوسطة الأجل للثلاث سنوات الأولى عن الظروف الذاتية والمادية لنشاط الفرع الأجنبي



الإدارة العامة لأمانة السر

وتحديد التاريخ الذي سيبدأ فيه مزاولة نشاطه .

ج- التأكد من صلاحية المقر لممارسة النشاط وتقديم الخدمات المصرفية للجمهور.

مادة (33) : بعد استيفاء كافة البيانات والشروط والطلبات والوثائق الواردة بنصوص مواد هذه اللائحة وبعد دراستها من قبل القطاع وقبله لها يصدر المحافظ ترخيصاً نهائياً للبنك المعني ويحق للبنك المركزي عند إصدار الترخيص أن يرفق بالترخيص الشروط التي يراها مناسبة والتي تتعلق بالعمليات أو الأنشطة المسموحة أو غير المسموح بها للبنك ويمكن أن تكون ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة.

مادة (34) : تسري جميع أحكام المواد الواردة في هذه اللائحة على فروع بنوك التمويل الأصغر الأجنبية وبما يتلائم مع طبيعة عملها كفروع أجنبية تعمل في الجمهورية .

(المبحث الثالث)

الترخيص بفتح فرع/ فروع / مكتب أو مكاتب لبنوك التمويل الأصغر العاملة في الجمهورية

مادة (35) : يجب عند منح الترخيص بفتح فرع أو فروع/ مكتب أو مكاتب لبنوك التمويل الأصغر اليمنية وفروع

بنوك التمويل الأصغر الأجنبية توفر الشروط والطلبات والبيانات التالية :-

أ- يقدم طلب الترخيص بفتح فرع أو فروع / مكتب أو مكاتب جديدة للبنوك أو الفروع الرئيسية المرخص لها بمزاولة النشاط المصرفي إلى المحافظ يحيل المحافظ الطلب إلى القطاع ومن ثم يتم تزويد مقدم الطلب باستمارة الطلب المعد لهذا الغرض مقابل مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال لا ترد.

ب- يجب أن يرفق بالطلب الوثائق والمتطلبات التالية :-

1- السند القانوني لطلب فتح الفرع / المكتب (قرار الجمعية العامة- مجلس الإدارة- حسب النظام

الأساسي) للبنك و الفرع الرئيسي للبنك الأجنبي.



الإدارة العامة لأمانة السر

- 2- أسباب ومبررات الطلب.
 - 3- خطة متوسطة الأجل للثلاث السنوات الأولى للظروف الذاتية والمادية لنشاط الفرع/ المكتب المتوقع وتحديد تاريخ بدء مزاولة نشاطه في حالة الترخيص له.
 - 4- أن يكون البنك قد استوفى الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال وفقا لتعليمات البنك المركزي
 - 5- أية بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.
- مادة (36) : عند منح الترخيص للفرع أو الفروع أو المكتب أو المكاتب يجب مراعاة التالي :-
- أ- يجب على وكيل القطاع أن يرفع توصيته للمحافظ بقبول أو رفض طلب الترخيص للفرع/ المكتب خلال مدة أقصاها (30 يوما) تبدأ من تاريخ استلام الطلب ومرفقاته.
 - ب- إذا وافق المحافظ على توصية وكيل القطاع بمنح الترخيص للفرع / المكتب موضوع الطلب ويبلغ صاحب الشأن بالموافقة المبدئية على الطلب بموجب إخطار كتابي.
 - ج- لا يمنح الترخيص النهائي إلا بعد التأكد من قبل الإدارة المختصة بأن المقر ملائم لتقديم الخدمات للجمهور واستيفاء أية بيانات أو وثائق يطلبها البنك المركزي ويمنح الترخيص النهائي تحت توقيع المحافظ.

(المبحث الرابع)

الترخيص بتغيير موقع المركز أو الفرع الرئيسي أو الفرع أو المكتب التابع لأي منهما

مادة (37) : يقدم طلب تغيير موقع المركز أو الفرع الرئيسي أو أي فرع أو مكتب تابع لأي منهما إلى المحافظ، يحيل

المحافظ الطلب إلى القطاع ويتم تزويد مقدم الطلب باستمارة الطلب المعدة لهذا الغرض مقابل مبلغ خمسة

ألف (5,000) ريال لا ترد.



الإدارة العامة لأمانة السر

مادة (38) : يجب على وكيل القطاع أن يرفع توصيته للمحافظ بقبول أو رفض الطلب بتغيير الموقع خلال مدة أقصاها أسبوع واحد تبدأ من تاريخ استلام الطلب ومرفقاته .

مادة (39) : عند موافقة المحافظ على منح الترخيص بتغيير الموقع يخطر القطاع صاحب الشأن بالموافقة المبدئية ويمنح الترخيص النهائي بالتغيير بعد استيفاء البيانات والمعلومات التي قد يراها البنك المركزي ضرورة وبعد التأكد من أن المقر الجديد ملائم لتقديم الخدمات المصرفية للجمهور.

(المبحث الخامس)

الترخيص بإغلاق البنك المحلي أو الأجنبي أو الفرع الرئيسي أو أي فرع أو مكتب تابع لأي

منهما (التصفية الاختيارية)

مادة (40) : يجب عند منح الموافقة بإغلاق البنك المحلي أو الأجنبي أو الفرع الرئيسي أو أي فرع أو مكتب تابع لأي منهما (التصفية الاختيارية) توفر الشروط والمتطلبات التالية:-

- أ- يقدم طلب الإغلاق للمحافظ والذي يقوم بإحالة إلى القطاع الذي يقوم بدراسته على ضوء ما يلي :
 1. مدى قدرة البنك أو الفرع الرئيسي أو الفرع أو المكتب المطلوب إغلاقه على الوفاء بجميع ديونه و مدى كفايته ما لديه من الأصول لدفع مستحقات المودعين وغيرهم من الدائنين.
 2. المصادقة من قبل ثلثي المساهمين والذين يمثلون ما لا يقل عن 50 % من رأس المال المدفوع للبنك المحلي أو موافقة المركز الرئيسي بالنسبة للفرع .
 3. المصادقة على إغلاق الفرع أو المكتب وفقاً للنظام الأساسي للبنك المحلي أو مصادقة المركز الرئيسي للبنك الأجنبي على إغلاق الفرع أو المكتب .
 4. أسباب ومبررات إغلاق البنك أو الفرع الرئيسي أو الفرع أو المكتب.



الإدارة العامة لأمانة السر

5. البيانات المالية والمحاسبية التي يطلبها القطاع.

ب- يدرس القطاع الطلب ويرفع توصيته للمحافظ بالموافقة أو عدم الموافقة وأسباب كل منهما وللقطاع أن يوصي بما يراه مناسباً في هذا الشأن وبدون حصر مع الالتزام بأحكام المواد (37-38-39-40-41-42) من قانون البنوك .

(المبحث السادس)

الترخيص بتعديل النظام الأساسي

مادة (41) : الترخيص بتعديل النظام الأساسي .

أ- لا يحق لأي بنك تعديل النظام الأساسي إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي اليمني وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية موافقة البنك المركزي بأي تعديل للنظام الأساسي للمركز الرئيسي .

ب- يقدم طلب التعديل على النموذج المعد لهذا الغرض إلى المحافظ (يمكن الحصول عليه من القطاع) مقابل مبلغ قدره (5000 ريال) خمسة آلاف ريال لا يرد على أن يشمل الطلب البيانات الآتية:

ج- اسم البنك المحلي أو اسم المركز الرئيسي

د- تاريخ منح الترخيص النهائي وتاريخ بدء مزاولة العمل.

هـ- توقيع مقدم الطلب.

و- النص الأصلي الجاري العمل به المطلوب استبداله أو تعديله.

ز- النص البديل أو المعدل للنص الأصلي والمطلوب العمل به.

ك- النص الذي استند إليه البنك مقدم الطلب في إجراء التعديل ومبررات العمل به.

ل- وثيقة تثبت قيام البنك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القوانين لإجراء التعديل أو الاستبدال

المطلوب الترخيص به.

م- أية وثيقة أو معلومات أو بيانات يطلبها البنك المركزي حسب متطلبات التعديل المطلوب الترخيص به.

ن- يجب على القطاع أن يرفع توصيته للمحافظ بقبول أو رفض طلب الترخيص بتعديل النظام الأساسي لبنك



الإدارة العامة لأمانة السر

التمويل الأصغر أو الفرع أو المكتب خلال مدة أقصاها (30) يوما تبدأ من تاريخ استلام الطلب ومرفقاته .

(المبحث السابع)

الترخيص بالاندماج بين بنوك التمويل الأصغر

مادة (42) : الترخيص والاندماج بين بنوك التمويل الأصغر:

- أ- لا يحق لأي بنك أو فرع الاندماج مع بنك أو فرع أو مكتب آخر إلا بعد الموافقة المسبقة من البنك المركزي.
- ب- يقدم طلب الاندماج إلى المحافظ على النموذج المعد لهذا الغرض من البنك المركزي مقابل مبلغ قدره (10,000) ريال لا يرد ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:-
 - ت- اسم البنك اليمني أو اسم البنك الرئيسي (الأم) للفرع أو المكتب الأجنبي.
 - ث- اسم البنك أو الفرع أو المكتب المطلوب توحيد به بغيره أو دمج.
 - ج- اسم البنك أو الفرع أو المكتب المطلوب الاندماج فيه.
- ج- نتائج المركز المالي المراجع لكل من البنكين أو الفرعين أو المكتبتين للسنتين السابقتين وآخر مركز مالي لكل منهما للفترة المطلوب الدمج خلالها كل على حده.
- ح - نتائج المركز المالي الموحد.
- خ- مدة خطة الاندماج.
- د- أسباب ومبررات الاندماج.
- ذ- خطة الاندماج.
- ر- المراكز المالية التي تبين التزامات وحقوق البنك أو الفرع أو المكتب طالب الاندماج مع غيره.
- ز- المراكز المالية التي تبين التزامات وحقوق البنك أو الفرع أو المكتب المطلوب الاندماج معه.
- س- المركز المالي الموحد التقديري لكل منهما بعد الاندماج.



الإدارة العامة لأمانة السر

ش- قرار الجمعية العمومية غير العادية للبنك المعني المطلوب دمج مع غيره وطلبه من البنك المركزي الموافقة على الدمج.

ص- قرار المركز الرئيسي للبنك اليمني أو البنك الأجنبي (الأمر) بدمج الفرع أو المكتب مع غيره من الفروع أو المكاتب.

ض- أية وثائق أخرى يطلبها البنك المركزي.

المادة (43): يتخذ قرار الموافقة على التوحيد والدمج من قبل المحافظ بناءً على توصية القطاع بعد استيفاء كافة الشروط والطلبات والوثائق.

المادة (44): يحق للبنك المركزي أن يسحب أي ترخيص ساري المفعول من أي بنك تمويل أصغر محلي أو فرع أجنبي في الحالات التالية:-

أ- إذا تبين أن الترخيص قد صدر بناءً على بيانات أو معلومات غير صحيحة قدمت بشكل متعمد.

ب- إذا مارس بنك التمويل الأصغر المرخص أنشطة محظورة بموجب التعليمات أو القوانين الناهضة بالمنظمة لعمل بنوك التمويل الأصغر.

المادة (45): عند سحب البنك المركزي للترخيص فإنه يتم تصفية البنك أو إعادة تنظيمه وفقاً لأحكام القوانين الناهضة في الجمهورية.

المادة (46): يعد القطاع كافة نماذج الطلبات لتنفيذ هذه اللائحة والرفع بها للمحافظ لاعتمادها.

المادة (47): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة العمل بموجبه.

صدر بالمركز الرئيسي صنعاء يوم السبت الأول من ذو القعدة 1431 هـ الموافق 9 أكتوبر 2010 م.

محمد بن عوض بن همام

المحافظ

رئيس مجلس الإدارة